

ضابط الخطاب الديني في إطار تغير الحكم لتغير المصلحة

أ. أمينة مراد محمود الفاخري

عضو هيئة تدريس / قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب / جامعة بنغازي

المستخلص:

يقوم البحث أساساً على الإجابة عن سؤال مهم هو: هل كل الأحكام الشرعية قابلة للتغير أو أن هناك ضابطاً يحكم هذه العملية الاجتهادية، بحيث ترسم خطاً فاصلاً بين تلك الأحكام، في ظل مقولة: إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي من جهة، والمنهج الاستنباطي والتحليلي من جهة أخرى؛ لأن طبيعة البحث تتطلب استقراء واستنباطاً وتحليلاً للجزئيات. أما أهم النتائج فهي: 1. التجديد للخطاب الديني هو تجديد للأوامر والنواهي المرتبطة بالعلة وجوداً وعدماً، فإذا تغير المعنى تغير الحكم الشرعي، وإذا ثبت الحكم المعنى ثبت الحكم الشرعي. 2. التسعير وتضمين الصناعات والمؤلفة قلوبهم أهم الأمثلة على تجديد الأوامر والنواهي المرتبطة بالعلة؛ لانطباق ضابط تغير الحكم لتغير العلة بركنيها: الوصف والمعنى.

الكلمات المفتاحية: الخطاب الديني - الحكم الشرعي - الاجتهاد.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وخير البرية أبداً.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)، أجمع المفسرون على أن اكتمال الدين وإتمامه واكتمال الفرائض والأحكام، بما ينطوي على معاني ثبات بعض الأحكام الشرعية واستمراريتها، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ففانون الثبات في منهج المعرفة الإسلامي قانون أصيل، ومعنى متصل بالفطرة والعقل والعلم، ما دامت الفطرة الإنسانية الأصلية لا تختلف في جوهرها بين عصر وآخر، وأمة وأخرى، وما دام الوضع الاجتماعي الذي ينبثق عن هذه الفطرة وصفاً ثابتاً في جوهره تبعاً لثبات هذه الفطرة، فإن الكليات المقامة على أساسها ينبغي أن يستمر اعتبارها وترشح جذوره، مادام الإنسان إنساناً، ومادامت الدنيا

من حوله هي هذه الدنيا، ومادامت حاجاته الفطرية هي حاجاته نفسها التي شعر بها منذ أن هبط آدم عليه السلام إلى الأرض، ومهما تطورت الفروع والجزئيات فلا يعدو أن يكون ذلك تنوعا في شق السبيل إلى الأمور الخمسة التي أناط الله تعالى بها سلامة الوضع الإنساني في الدنيا وسعادة الأبد في العقبى، وهي: الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال، وهي المقاصد التي فصلت الشريعة حكم الله فيها (الجندي، ص 5)، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب 62)، ﴿سُنَّةٌ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (الأنعام 77).

بل إن الله سبحانه وصف الدين بالقيم؛ لقيامه على الفطرة الإنسانية، وهي شركة بين بني البشر، لا ينالها التغير والتحول فقال -عز وجل-: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم 30)، غير أن هذا لا يعني أن الشريعة تسير على نمط واحد هو الثبات دائما، بل إن الحركة فيما يسمى التغير والتطور قانون من قوانين الكون، ومن هنا نشأ التلازم بين قانون الثوابت والمتغيرات، فالثوابت إطار والمتغيرات حركة داخلية، فتكون نتيجة التلازم وحدة الأصل وتعدد الصور.

ويقوم قانون ثبات الأحكام الشرعية على ركائز، تعد الأركان الأساسية له، هي: العلل والألفاظ والمقاصد الشرعية، فلا يزال القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، ويستغرق كل قاتل في أي زمان ومكان وأي عصر؛ حفظا للنفوس وإحياء لها، وستظل السرقة علة وجوب قطع اليد لكل من توفرت فيه الشروط على ما فصلته كتب الفقه؛ حفظا للأموال وإشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس، بل إن هذا الأمر يشمل حتى العبادات وما يلحق بها من أحكام المعاملات والفرائض، وإن خفيت العلة عنا، إلا أننا نؤمن بأن أحكام الله معللة؛ لأن العلل والحكم هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد (حريفي، 2002، ص 11).

مشكلة البحث:

هل عرف الخطاب الديني تجديدا في الفكر الإسلامي في بواكيره الأولى كما عرفه الإسلام في وقتنا الحديث والمعاصر؟ وهل الحالات التجديدية كلها تدخل تحت مفهوم تجديد الخطاب أو أن هناك ما يخرج منها؟ وهل الأحكام الشرعية الإسلامية كلها قابلة للتغير أو أن هناك ضابطا يحكم هذه العملية الاجتهادية فترسم خطا فاصلا بين الأحكام الشرعية؟

بمعنى ماذا لو وجدت بعض التطبيقات كمسألة المؤلفه قلوبهم، تبقى مثالا واضحا على قابلية أحد ركائز قانون الثبات في الشريعة الإسلامية للتغيير، فعلة تأليفه صلى الله عليه وسلم لسادات مكة هي تكثير سواد المسلمين، فلما تحقق هذا الأمر منعه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب؛ لأن الله أغنى الإسلام عنهم.

فهل يمكن تفسير مثل هذه التطبيقات على أنها استثناءات، والاستثناء لا يعد عيبا، بل إنصافا للحالات الفردية التي لا نستطيع بأي حال إدخالها تحت القواعد، دون إلحاقها بظلم واضح؟ أو أن ما جعل مناط الحكم للتغيير قابل للتغير أصلا كما في مسألة تضمين الصناع عندما نهى -صلى الله عليه وسلم- من أخذ الضمان من الأمناء؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال المحاولات المستمرة التجديدية للخطاب الديني على بساط البحث في الفكر الإسلامي قديما وحديثا، قديما من خلال الخلط بين مسائل التجديد الحقيقية وبين ما هو من قبيل التجديد الصوري، وما يدخل تحت مبدأ الضرورة، وما يعد من تطبيقات السياسة الشرعية، وما يعد من قبيل العلل المتغيرة.

وحديثا من خلال مناهج بعيدة عن حقيقة التجديد الداخلي للخطاب الديني، المبني على العلة كضابط للتجديد، كالمناهج النفسي والمناهج التاريخي والمناهج الجدلي الماركسي وغيرها من المناهج التي تسلط الضوء على حركة التجديد من خارجه فقط.

منهج البحث:

من خلال الاطلاع على الكتب الأصولية والفقهية استطعت إخراج حالات تعدد مثالا واضحا على تجديد الخطاب من خلال العلة، وهنا تظهر أهمية المنهج الاستقرائي، وبينما وضعنا ضابطا يمكن من خلاله تمييز الحكم الشرعي القابل للتجديد من عدمه، وهو العلة، فإن المنهج الذي اتبعته هو المنهج الاستنباطي، ولا يمكن الاستغناء عن المنهج التحليلي الذي كان العمدة في البحث.

لدراسات السابقة:

بالعودة إلى المراجع التي تناولت موضوع البحث - حسب اطلاعي - نجد أنها بعيدة عن الموضوع، إلا مرجعا واحدا هو ضوابط الإفتاء في الواقع المعاصر بين ثبات الأحكام الشرعية وتغير الفتوى، لشوقي علام، الذي ذكر الموضوع من خلال الأمثلة محل الدراسة ومنها التسعير. **المناسب المرسل:** هي المصالح التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء من الشرع لا بالنص والاجتهاد.

الفيومينولوجي: مدرسة فلسفية تعتمد على الخبرة الحسية للظواهر كنقطة بداية، ثم تنطلق منها لتحليل الظواهر وأساس معرفتنا بها.

الإبستمولوجي: يعنى دراسة فلسفة المعرفة، وبناء عليه تثار العديد من الأسئلة في هذه الدراسة الفلسفية.

أولاً: تعريف الخطاب الديني ومعنى التجديد قديما وحديثا:

أ. تعريف الخطاب الديني في اللغة والاصطلاح وما يخرج من مفهومه:

أولاً: في اللغة: ورد المصطلح كلفظ مركب خطاب وديني، وجاء لفظ الخطاب لغة في معاجم اللغة بمعنى فصل الخطاب؛ أي الحكم بالبينّة أو اليمين أو الفقه في القضاء (الفيروزبادي، ج 1، ص 63).

أما لفظ الدين، فهو متعدد المعاني وهي: الجزاء، والإسلام، والحساب، والقهر، والغلبة، والاستعلاء، والسلطان، والملك، والحكم، والسيرة، والتدبير، والتوحيد، واسم لجميع ما يتعبد به الله عز وجل (الفيروزبادي، ج 4، ص 225).

ثانياً: في الاصطلاح: هو "اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إلهام من هو متهيئ لفهمه (الكفوي، 1992، ج 2، ص 286)، والخطاب نوعان: تكليفي: وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير، ووضعياً بأن هذا سبب ذلك أو شرط؛ كالدلو ك سبب للصلاة والوضوء شرط لها، ومنه العلة كضابط لتغير الحكم لتغير المصلحة.

فالخطاب الديني هو الأوامر والنواهي التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، الذي يتصل به السبب والعلة والحكمة والمناسب المرسل والمقصد الشرعي، وهنا تحديدا ضابط الخطاب العلة التي يدور معها الحكم وجودا وعدما، فإن الأوامر والنواهي تتغير بتغيرها وتثبت بثباتها.

ثالثاً: ما يخرج من مفهومها: عند محاولة تصنيف الاجتهادات الفقهية المتنوعة في سبيل ضبط الأمثلة محل البحث، تبين لنا أن بعضها قريب من الموضوع قريباً شديداً، حتى يظن البعض أنها من موضوعاته، لهذا رأيت أن أحدد هذه الأمثلة بذكر ما لا يعد من نطاقها؛ حتى أذهب الغموض واللبس الذي يمكن أن يحيط بها، والاجتهادات الفقهية التي تخرج من الموضوع محل البحث هي على النحو الآتي:

1- ما هو من قبيل التجديد الصوري:

التجديد الصوري في الحكم الشرعي هو التجديد الذي يلحق الركن الأول من العلة (الوصف) دون الركن الثاني منها (المعنى)، أي التجديد الذي يلحق السبب دون العلة عند علماء الأصول، وأمثلة هذا النوع من التجديد في الفقه كثيرة، منها فرض الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من التمر في زكاة الفطر؛ دفعا لحاجة الفقراء في يوم العيد عن كل كبير وصغير، رجل أو امرأة، حر أو عبد، إلا أنه يجوز أن يتغير الصنف بحسب قوت أهل البلد، فيكون برا أو شعيراً أو أرزاً أو غيره من أقوات أهل البلد. ويلحق بهذا المثال زكاة الغنم عن كل أربعين شاةً شاةً. وقيمة الدية مائة من الإبل أو ما يعادلها من حيوانات أو أموال.

فهذا النوع من التجديد يخرج عن الموضوع محل البحث؛ لأنه لا يلحق أي تغيير في الركن الثاني من العلة (المعنى)، ولذا لا يتغير الحكم الشرعي بتغييره، بل هو من قبيل مراعاة ظروف الناس حسب نوع طعامهم ومالهم، ومع هذا فإن الكتب الفقهية التي تناولت موضوع البحث تذكره مثلاً بارزاً على ملائمة الشريعة لظروف كل مكان، وهذا موضوع آخر يحتاج إلى دراسة أخرى؛ لوضع ضوابط مكانية لبعض الأحكام الشرعية التي تتغير فيها صورة العلة دون الحكم، فالحكم الشرعي لا يتغير بتغيير المكان، وإن كان قد يتغير بتغيير الركن الأول من ركني العلة، وهو (الوصف).

2- ما يدخل تحت مبدأ الضرورة:

مبدأ الضرورة هو نتاج ضم آيات الضرورة إلى آيات الاضطرار، وتطبيقاتها من السنة المطهرة من جهة المفهوم والعناصر والضوابط فضلاً عن الحكم الشرعي، أما ما يترتب عليها من آثار فبعضها نجده في تلك الآيات، وبعضها الآخر نستنبطه من المبادئ العامة والقواعد الكلية. وأقصد بآية الضرورة - وهي " أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو العرض أو العقل أو المال وتوابعها،

فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرته عن وقته؛ دفعا للضرر في غالب ظنه ضمن قيود الشرع " (الزحيلي، 1969، ص 65) - ما جاء في محكم التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام 119، أما آيات الاضطرار فهي ثلاث، أذكر منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُؤْتِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة 173، والآية 3 من سورة المائدة، والآية 145 من سورة الأنعام.

من أمثلة هذا النوع مما يخرج عن الموضوع وتذكره الكتب الفقهية على أنه من قبيل التغير في الأحكام الشرعية، وهو ليس كذلك؛ لأنه إعمال لمبدأ أصيل في الفقه الإسلامي هو مبدأ الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، منها منع الرسول صلى الله عليه وسلم الحائض من الطواف بالكعبة للحج أو العمرة، ثم سمح لها في عهد عمر بن الخطاب بذلك، وعلق ابن قيم الجوزية على هذه الحالة بقوله: " تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف فيه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة " (ابن قيم الجوزية، ج 3، ص 31).

وأیضا تسعير الضرورة، وهو التسعير الذي يكون بسبب أي شيء -المخمصة (الجوع الشديد) أو الحرب أو الفيضانات- فتشتد حاجة الناس إليه، ويستعملونه في حياتهم، ويتضررون من حبسه عنهم، وقد جاء في كشف القناع التسعير الضرورة يكون في حالة ما " إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصاب ضرورة خلقا كثيرا " (البهوتي، 1402، ج 3، ص 187).

ومنها أيضا إيقاف عمر بن الخطاب حد السرقة (القطع) عام المجاعة، كما قال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: " الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها " (العز بن عبد السلام، 1999، ج 4، ص 4).

3- ما يعد من تطبيقات السياسة الشرعية:

التي تهدف إلى درء المفسدات وجلب المصالح دون النظر إلى تأثير تغير المعنى -كركن للعلة- في الحكم الشرعي وجودا وعدما، فالمجتهد في هذه الحالة ينظر إلى مقاصد الشريعة، وهي أكبر وأعظم من مراعاة دور العلة مع الحكم، حيث يضعها جانبا؛ ليستنبط من مقاصد الشريعة مباشرة حكما شرعيا يناسب الوضع الذي وضع فيه، وإن كان استنباط الأحكام الشرعية من المقاصد مباشرة يحتاج إلى ضوابط؛ حتى لا تتعطل الأحكام الشرعية الثابتة بحجة جلب المصالح ودرء المفسدات.

ومن أمثلة هذا النوع: تأجيل العقوبة لما يترتب عليها من مفسد أكبر؛ كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقطع الأيدي في الغزو، مما أدى إلى صياغة مبدأ التأجيل في العقوبات لأسباب تؤدي إلى مضار ومفاسد لا تقرها الشريعة أو تخفيف العقوبة، أو أي تدبير شرعي آخر لا يكون لتغيير العلة شأن أو دور.

ومن أمثله أيضا إلزام المطلق بلفظ الثلاث ثلاثة، فتبين منه زوجته، فالأصل في الطلاق أن يكون متفرقا مرة بعد مرة، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيمٍ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة 229، ولحكمة، من ذلك أن يكون للزوج إدارة حياته الزوجية ضمن ثلاث فرص، فعليه أن يستنفذ تلك الفرص واحدة بعد واحدة، ولكن ما حكم الشرع فيمن يجعل من تلك الفرص الثلاث لفظاً واحداً مقروناً بالعدد ثلاثة، كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثة.

حدثت هذه الواقعة لركانة بن عبد يزيد أن طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الحكم الشرعي، فقال له عليه السلام بعد سؤاله عن كيفية طلاقه: إنما تملك واحدة، فأرجعها إن شئت، فراجعها. ولكن أوقع عمر بن الخطاب في خلافته الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد طلاقا بائنا بينونة كبرى؛ لأنه لاحظ أن الناس في عهده قد أكثروا من جمع الثلاث في لفظ واحد، فرأى أنهم قد استهانوا بأمر الطلاق، فكان عقوبة لهم على استخفافهم بأمر الطلاق (البلتاجي، ص 349).

4- ما يعد من قبيل العلل المتغيرة:

ولكن الحكم الشرعي وفقا لتغيرها لا يترتب عليه مفسدة، ويختص هذا النوع بالأمثلة التي تعد نقيضا للأمثلة محل البحث؛ لأنها مجموعة من الأحكام الشرعية التي زالت علتها، ومع ذلك لم يترتب عليها مفسدة، والأمر الذي يوجب تغيرها بأحكام أخرى تبنى على علل تجلب مصالح، فيكون أمر القيام بها من قبيل الالتزام بالسنة النبوية، يجني الإنسان من ورائها الأجر والثواب، ولا تسبب له في حياته مشقة أو عذابا.

والمثال على ذلك ما روى البخاري في صحيحه من أن عمر بن الخطاب قال: " ما لنا وللرمل، إنما راعينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب أن نتركه ثم رمل. (البخاري، 1313، ج 3).

فعمر بن الخطاب رأى في هذا الفعل (الرمل) أنه وإن كانت العلة قد زالت، فلم يجد مصلحة في تركه، ولا يترتب على فعله مفسدة، ولذا علينا مراعاة مسألة بالغة الأهمية في هذا الجانب، وهي

أن كل تغيير للمصالح قد لا يترتب عليه بالضرورة مفسدة أو ضرر يلحق بالناس، مما يوجب تغييرها بأخرى تحقق لهم منافع، بل قد تكون العلة اختفت، ومع ذلك لا يمنع من العمل بالحكم الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم كما في هذه الحالة عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي". (القرطبي، ج 1، ص 288).

ب. تجديد الخطاب الديني في الشريعة الإسلامية:

وجدت بذور فكرة الخطاب الديني الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد وغيره أن علياً قال: يا رسول الله، إذا بعثتني في شيء أأكون كالسكة المحممة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال الرسول: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. (ابن حنبل ج 1 ص 248). هذا الحديث إن دل على شيء فهو يدل على أن مراعاة المصلحة أمر له خطره، يسمح بالتصرف -أي مراعاة العلة وتغييرها- حتى في أثناء نزول الوحي، مادام الشخص في مكان تدعو ظروفه إلى التصرف " (مذكور، 1964، ص 266)، بل "إن وقوع النسخ في زمانه عليه السلام كان من أعظم الدلالات على إمكان التغيير في التشريع، وإن كان النسخ قد انقطع من بعده؛ لأن النسخ يعني الإلغاء، وهو لا يقع إلا من المشرع" (ابن عاشور، ص 49).

وكان لصحابته عليه الصلاة والسلام من بعده تعليقات سجلتها الكتب الشرعية على تغيير بعض الأحكام الشرعية المتصلة بأخلاق الناس اتصالاً مباشراً بالعلة، منها تعليق السيدة عائشة رضي الله عنها على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" في قولها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من التطيب والتجمل، وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر وما يفتن به الناس لمنعهن..." (الباجي، 1332، ج 1، ص 342)، وقول علي بن أبي طالب في تضمين الصناع خلافاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤتمن": "لا يصلح الناس إلا ذلك" (البيهقي ج 6، ص 202)، وقول عمر بن عبد العزيز في تجديد الخطاب الديني في مجال القضاء: "تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور". (شرح الزرقاني، 2003، ج 4، ص 71).

إلا أن التجديد لا يكون تغييراً ملموساً إلا بمرور الوقت، حتى على مستوى الأشياء المادية كالمنازل، لتظهر عوامل وتخفّي أخرى تكون ذات تأثير عليها، وهذا ما ينطبق على الفكر الإسلامي، فالتجديد جاء بحسب اطلاعي حتى الآن -أولاً في القرن السابع الهجري، عند الفقيه الشافعي أبي محمد عز الدين بن عبد السلام، في كتابه قواعد الأحكام، تحت عنوان "فصل في

مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها " في قوله: " والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها، فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته؛ لزوال علته وهي القلة، ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره لزوال علة نجاسته وهي التغير، فإذا انقلب العصير خمرا زالت طهارته، فإذا انقلب الخمر خلا زالت نجاستها، وكذلك الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف، وكلما عاد الإغماء أو النوم أو الجنون زال التكليف بزوال علته ... " (العز بن عبد السلام، 1999، ج 2، ص 4).

ثم صاحب أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية في مؤلفاته الثلاثة : إغاثة اللهفان، والطرق الحكمية، وأعلام الموقعين، وإن كان مؤلفه الأخير قد خصه بموضوع البحث تحت عنوان " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد " عندما أكد على أهميته بقوله: " هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل " (ابن قيم الجوزية، 1973، ج 3، ص 3)، ثم يدل على موضوعه بأمثلة، يجعل لكل منها فصلا، ليس موضوع البحث مجالها، وهي: فصل في النهي عن قطع الأيدي في الغزو، فصل سقوط حد السرقة أيام المجاعة، فصل صدقة الفطر حسب قوت المخرجين، فصل طواف الحائض بالبيت.

أما محاولة الفقيه المالكي أبي إسحاق الشاطبي فقد جاءت بخصوص العوائد وليس بخصوص الأحكام الشرعية، فيقسم " العوائد المستمرة إلى ضربين:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

أما الأول: فتأبى أبدا كسائر الأمور الشرعية، ويمثل لها بأمثلة يمكن العودة إليها، وأما الثاني فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشى وأشباه ذلك، والمتبدلة -يضرَب

لها أمثلة اكتفي بإحداها- ما يكون متبدلاً في العادة من الحسن إلى القبيح وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح " (الشاطبي، 1421، مج 2، ص 488 - 489).

وما يقال عن هذه المحاولات، أن محاولة العز بن عبد السلام، تعد الأمثلة التي ضربها أدق الأمثلة على موضوع التجديد في إطار تغير الحكم لتغير المصلحة، وإن كان عنصر الزمن الذي يجعل للتجديد ضرورة في أمثلته مفقود.

أما محاولة ابن قيم الجوزية فإن الأمثلة التي ضربها لعنوانه الكبير لا تصلح أن تكون محلاً لفكرة البحث؛ لأنها إما من قبيل مراعاة القواعد العامة؛ كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات في سقوط حد السرقة أيام المجاعة، وطواف الحائض بالبيت، أو من قبيل التجديد الصوري؛ مثل صدقة الفطر حسب قوت المحتاجين، أو من قبيل مراعاة المصالح العليا للدولة؛ مثل النهي عن قطع الأيدي في الغزو، فلا علاقة لها بموضوع البحث إلا من حيث عرض أهمية مراعاة التجديد أو تغير الأحكام في الشريعة، ولهذا عرضتها لبيان أهمية التجديد، وإلا فإنها تدخل تحت العنوان الكبير الذي وضعه.

أما ما يثير الاستغراب في محاولة الشاطبي أنه لم ينتبه إلى أن التغير يلحق بالحكم الشرعي كما يلحق العوائد بل يكون من باب أولى، والدليل على ذلك الأمثلة التي سنأتي على ذكرها، وهي مأخوذة من أغلب الكتب الفقهية، إلا إذا كان قد عرضها تحت عنوان لا يتضمن فكرة التجديد، وهذا ما سنسعى إلى البحث فيه -إن شاء الله- في المستقبل.

ج. تجديد الخطاب الديني في وقتنا الحالي:

بدأت فكرة التجديد للخطاب الديني في الفكر الإسلامي والعربي الحديث مع حالة اليقظة (النهضة العربية) إثر التلاقي الحضاري مع الغرب، عن طريق الحروب والبعثات العلمية من الشرق إلى الغرب، التي كشفت عن تقهقر فكري مخيف عندنا، وزحف فكري على الجانب الآخر من العالم. فما كان من المفكرين -مسلمين وعرب- إلا العمل على التقارب بين الجانبين السابقين، في محاولة للحاق بما فاتهم، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فعمد فريق على نبذ التراث الفكري الإسلامي واللاحق بالحضارة الغربية المعاصرة فكراً وتقنية، جملة أو على التفصيل، من أمثلة ذلك:

1- د. صادق جلال العظم في مؤلفاته: ذهنية التحريم، ما بعد ذهنية التحريم، نقد الفكر الديني.

2- د. نصر حامد أبو زيد في محاولاته: تأويل النص، الخطاب الديني المعاصر (آلياته ومنطلقاته النظرية).

3- د. الصادق النيهوم في: الإسلام ضد إسلام، الإسلام في الأسر.

وذهبت مجموعة أخرى إلى القول بتجديد التراث أو الخطاب الديني، إلا أنها محاولات اتخذت مناهج فكرية مختلفة باختلاف الجزئيات التي نظروا منها إلى الخطاب، وهذه المناهج أو المناهج هي:

1- المنهج النفسي في: الظاهرة القرآنية. د. مالك بن نبي.

2- المنهج التاريخي (نقد التاريخ) في: الفتنة الكبرى، الشعر الجاهلي. د. طه حسين.

3- المنهج الجدلي الماركسي في:

أ- النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية. د. حسين مروة.

ب- مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط:

• مشروع رؤية جديدة للفكر العربي منذ بداياته حتى المرحلة المعاصرة. د. طيب تزيني.

• الفكر العربي في بواكيره وآفاقه الأولى (1980).

4- المنهج الفيومينولوجي في: التراث والتجديد. د. حسن حنفي، الذي بنى مشروعه على جبهات ثلاث هي:

أ- الموقف من التراث القديم:

- من العقيدة إلى الثورة (محاولة لإعادة بناء علم أصول الدين).
- من النقل إلى الإبداع (محاولة لإعادة بناء علوم الحكمة).
- من الفناء إلى البقاء (محاولة لإعادة بناء علوم التصوف).
- من النص إلى الواقع (محاولة لإعادة بناء علوم أصول الفقه).
- من النقل إلى العقل (محاولة لإعادة بناء العلوم النقلية: القرآن، الحديث، التفسير، السيرة، الفقه).

- العقل والطبيعة (محاولة لإعادة بناء العلوم العقلية: العلوم الرياضية والطبيعية).
- الإنسان والتاريخ (محاولة لإعادة بناء العلوم الإنسانية: اللغة، الأدب، الجغرافيا، التاريخ).

ب-الموقف من التراث الغربي:

- مصادر الوعي الأوروبي.
- بداية الوعي الأوروبي.
- ج-الموقف من الواقع:
- المنهاج.
- العهد الجديد.
- العهد القديم.

5-المنهج الإستمولوجي وهي:

- 1- نحن والتراث. د. محمد عابد الجابري.
- 2- تكوين العقل العربي. د. محمد عابد الجابري.
- 6-المنهج السيمولوجي التفكيكي الألسني في:
- 1- نقد العقل العربي. د. محمد أركون.
- 2- قراءات القرآن. د. محمد أركون.

كما أن هناك مؤلفات لا منهج محدد لها، مع أنها تحمل عناوين تجديدية للفكر العربي، أي مؤلفات تعتمد الملاحظات الفكرية على الفكر الإسلامي في سياق المقارنة مع الفكر الغربي واللحظة الراهنة، منها: تجديد الفكر العربي. د. زكي نجيب محمود.

وتعد كل محاولة من المحاولات السابقة منهجا مستقلا عن غيرها، يهدف إلى إعادة تجديد النظر في التراث الإسلامي فكرا وفقها، تعكس بالدرجة الأولى تخصص صاحب المحاولة، فهي فلسفية إن كان صاحبها فيلسوفا، تاريخية إن كان مؤرخا، لغوية إن كان لغويا، لهذا تأتي تلك المحاولات جزئية من جهة التخصص، ومن جهة التمثيل للمنهج دون الوصول إلى استنباط كليات له وللتراث (خاصة الفقه)، وتصلح لأن تكون ضابطا لتغير الأحكام الشرعية لتغير الزمان.

فالشيء المشترك بينها أنها من خارج الخطاب الديني (الفلسفة، التاريخ، اللغة) وإن كانت من شروط وجود الخطاب، ومن كان منها داخله، مثل محاولة د. حسن حنفي، فهي تعاني من خلل في المنهج؛ لأن ما وصل إليه هو ملاحظات لا ترقى إلى مستوى وضع الضوابط التي ترسم منهجاً يمكن الاستفادة منه في إطار عملية التجديد والانتقال إلى الحداثة، فلا اعتراض على تجديد خارجي لعناصر الخطاب السابقة، ولكن في إطار منهج محدد يكون نجاحه الواقعي محكاً له، وليس جملة من الملاحظات على هامش التجديد.

ثانياً: ضابط تغير الحكم لتغير المصلحة:

لاحظنا عند عرض تجديد الخطاب الديني قديماً وحديثاً أنه إما أن يكون فكرة عامة خالية من الضوابط، وإما أن يكون تجديدًا خارجيًا، وليكون التجديد فعالاً، لا بد أن يأتي من داخله، وما هذا البحث إلا محاولة لتصور تجديد داخلي للفكر الإسلامي من خلال العلة كضابط لتغير الحكم الشرعي بتغيرها، لهذا سنتحدث عن العلة في اللغة، وعند الأصوليين أولاً، ثم سنعرض تصور لليلة بركنيتها (الوصف واليلة)، فهي طريقة تخدم الفكرة التي من أجلها تقدمنا بالبحث، مدلة عليها بأمثلة مرفقة بشكل توضيحي لها.

أ. تعريف اليلة في اللغة والاصطلاح:

أولاً - الدلالة اللغوية لليلة: جاء في القاموس المحيط أن لليلة معنيين:
أ- المرض.

ب- الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه (الفيروزبادي، ج 2، ص 244).

فاليلة في الأصل هي ما يتأثر المحل بوجودها، ولذلك سمي علة، أو الداعي إلى فعل الشيء، كأن تقول علة إكرامي لمحمد غزارة علمه وحسن خلقه، أو هو مأخوذ من الدوام والتكرار، ومنه العلل للشرب بعد الري.

وتظهر العلاقة بين اليلة لغة - بمعنى المرض - واصطلاحاً واضحة، فلغة هي المرض؛ لأنه خلاف الأصل، أي الصحة. فكذلك الحال للحكم الشرعي - كأثر لليلة - فهو خلاف الأصل، فالأصل في الأشياء الإباحة.

وأقرب التعريفين اللغويين - من وجهة نظري - هو التعريف الثاني؛ أي الداعي إلى فعل شيء، فاليلة بهذا التعريف وصف ومعنى، الوصف هو فعل الشيء، والمعنى هو الداعي إلى الفعل، كما

في المثال أعلاه، فالإكرام هو الوصف، وغزارة العلم وحسن الخلق هو المعنى، الذي يستدعي إيجاد أوصاف أخرى إلى جانب الإكرام؛ مثل: الوقوف احتراماً له، أو منحه مكافأة مالية، أو غيرها من الأوصاف التي تشترك في هذا المعنى.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للعلة:

يركز الأصوليون جمعياً على إظهار علاقة العلة بالحكم الشرعي، فكلهم يرون أن العلة هي المتسببة في إيجاده بإيجاب من الله تعالى، لهذا عرفوها (بالمعرف)، إلا أن البعض اشترط في هذه العلاقة إضافة بعض الشروط، فبينما اشترط جانب منهم التأثير، فعرفت على أنها (المؤثر)، اشترط الجانب الآخر أن يكون لهذا التأثير معنى مناسب يمكن من خلاله إدراك العلاقة بين العلة والمعلول، فعرفها على أنها (الباعث).

وممن قال إنها هي المعرف أبو حامد الغزالي حيث قال: " اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه " (الغزالي، 1323، ج 2، ص 230). وممن قال بهذا التعريف -أيضاً- الرازي: " فالعلة هي المعرف " (الرازي، 1999، مج 2، ص 273)، والبيضاوي (البيضاوي، ج 3، ص 37) وغيرهم.

كما أن منهم من مثل لهذا التعريف ليشرح المعنى في حالة العلة المستتبطة؛ كالسرخسي في قوله: " العلة هي تغير حكم الحال بحلوله بالمحل يوقف عليه بالاستتباط، فإن قوله عليه السلام: الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، غير حال بالحنطة، ولكن في الحنطة وصف هو حال بها، وهو كونه قليلاً مؤثراً في المماثلة، وتغير حكم الحال بحلوله، فيكون الحكم الربا فيه حتى إنه مما لم يحل القليل الذي لا يدخل تحت الكثير حكم العقد فيه، بل يبقى بعد النص على ما كان عليه قبله " (السرخسي، ج 2، ص 301).

أما ممن قال إنها هي المؤثر أبو الحسن البصري، فعنده " العلة في عرف الفقهاء ما أثرت حكماً شرعياً " (البصري، ج 2، ص 200). وممن قال بهذا التعريف أبو بكر الجصاص، العلة " ما كان موجبا - أي مؤثراً - للحكم يستحيل وجودها عارية من أحكامها " (الجصاص، ص 370)، بهدف التمييز بينها وبين الحكمة، فهذه الأخيرة ترتبط بالحكم الشرعي، ولكنها ليست المؤثر الأول في إيجاده، بل تأتي كأثر من آثاره، أي لاحقة عليه كما مثلت لها بالصوم.

أما المعنى الأخير الباعث، فهو قول أبي الحسين الآمدي: " فالمختار، أنه لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم " (الآمدي، ج 3، ص 185). وممن قال بهذا المعنى ابن الهمام، فالعلة عنده هي " ما شرع الحكم عنده لحصول جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها " (ابن الهمام، ص 24)، وعند السبكي " العلة هي الباعث... باعث للمكلف على الامتثال " (السبكي، ص 201)، بهدف إعمال القياس، فالقياس لا يكون إلا في المعاني المناسبة التي يدرك العقل معناها إلى غيرها.

ويعلل الغزالي سبب اختلاف وجهات نظر الأصوليين في تحديد معنى العلة بالمعروف مرة والمؤثر مرة ثانية والباعث الثالثة، بقوله: " نشأ هذا الاختلاف عن أمرين:

- الأول: اختلافهم في أخذ العلل الشرعية، أهو العلل العقلية، أم علة المرض الذي يظهر المرض عندها.

- الثاني: اختلافهم في المذاهب الكلامية في مسألة أفعال الله وأحكامه معللة بالحكم والأغراض أو غير معللة، فمن اعترف بالتعليل هناك لم يتخرج هنا من تعريفها بأنها المؤثر في الحكم بجعل الله أو أنها الداعي إلى شرعه أو ما شاكل ذلك. ومن نفى التعليل لأحكام الله وأفعاله اضطر إلى التعليل لأجل القياس فعرّفها بما لا يتنافى مع مذهبه هناك، فقال: إنها المعروف للحكم أو ما جعله الشارع أمارة عليه " (الغزالي، ج 2، ص 230).

فهذان السببان يعدان خللين منهجين عند الأصوليين والفقهاء، الخلل الأول ناتج عن الخلط بين الدلالات عند تحديد معنى لفظ ما، بين الدلالة اللغوية من جهة، والدلالة العقلية من جهة أخرى، والدلالة الشرعية من جهة ثالثة، الأمر الذي ينتج عنه توحيد استخدام اللفظ للدلالة على معان مختلفة، أي يصير لفظاً مشتركاً، فيظن من يقرأ كتاباتهم أنه لفظ واحد بمعنى واحد؛ بسبب توحيد الاستخدام، في حين أنه يريد من ذلك اللفظ أكثر من معنى.

والخلل الثاني ينتج دائماً عن انطلاق المتناظرين من قاعدتين مختلفتين أصلاً في الجدل، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في الرأي بينهما، في حين أنهما في الغالب يكونان متفقين؛ فبسبب الاختلاف في هذه المسألة: هل أحكام الله سبحانه وتعالى معللة أم لا؟ فمن المعروف أن الجميع يقولون بتعليل أحكام الخالق، وإلا كانت عبثاً يتنزه سبحانه وتعالى عنه، ولكنهم اختلفوا هل الإيجاب على سبيل الوجوب أو على سبيل التفضل.

ب. تصور جديد للعلة (العلة كضابط للتجديد):

بما أن الجميع -علماء الأصول والكلام- متفقون على أن أحكام الله معللة على وجه العموم تنزيها للخالق عن العبث، فالعلة -عندنا- هي المعنى الداعي إلى فعل شيء، أي شيء يقوم على وصف ومعنى، فالوصف هو فعل الشيء، والمعنى هو الداعي إلى ذلك الفعل، فلو أخذنا المثال الذي ذكرناه عند الحديث عن مدلول العلة اللغوي (علة: إكرامي محمداً غزارة علمه وحسن خلقه) فإن الإكرام هو الوصف، وغزارة العلم وحسن الخلق هو المعنى، أما المثال من الشرعيات - ومن ضمن الحدود- فهو تحريم الخمر، فذهاب العقل هو المعنى، والخمر هو الوصف الذي يشترك معه أوصاف أخرى مثل النبيذ وغيره؛ لوحدة الجامع بين الوصفين. فالأسماء الشرعية (الأوصاف) نيطة بها الأحكام، لا لألفاظها وأسمائها فقط، وإنما لمدلولاتها ومسمياتها، سواء أكان المعنى الذي يقوم عليه الحكم ظاهراً منضبطاً أم لا.

أركان العلة:

بما أن العلة هي الداعي إلى فعل الشيء، فإن فعل الشيء هو الوصف، والداعي هو المعنى، فتكون أركان العلة التي لا قيام لها إلا بها، هما: الوصف والمعنى؛ لأن " الذي يؤتى به من مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين لعدم انحصارها، ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها، فوجب إذن أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية تُعنى بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علماً، فيعرفوا منها حال أفعالهم... وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها " (الدهلوي، 1286، ص 92-93).

وإدراك المكلف لأركان العلة قد يكون إدراكاً تاماً كلياً، أو إدراكاً ناقصاً جزئياً:

- الإدراك الكلي: وهو إدراك المناسبة بين الوصف والمعنى في إيجاب الحكم، ومثاله: وجوب القصاص، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ فالقتل هو الوصف، والعمد العدوان هو المعنى، الذي يلحق به أوصاف مثل: القتل بالمتنقل، القتل تحريقاً، القتل بالسهم، قتل الجماعة لواحد، وغيرها من صور القتل العمد.
- الإدراك الجزئي: يكون في حالة انعدام إدراك المناسبة بين الوصف والمعنى، وهذه الحالة هي التي جعلت الأصوليين يشترطون الباعث في العلة؛ ليخرجوا الأوصاف الظاهرة التي

لا تدرك المعاني من ورائها من القياس، ويعطوها مسمى آخر هو السبب، مع أن قدرة العقل على إدراك المعاني الموجودة خلف الأوصاف، ولا يعني عدم وجودها بالضرورة، كما أننا نؤمن بوجود الخالق عز وجل مع أننا لا نراه، ولكننا نراه في مخلوقاته الكونية، ودلائل إعجازه المعنوية، فلا تلازم حتمي بين عدم وجود الشيء وانعدامه، فليس دائماً غير الموجود معدوماً، والمثال على هذا النوع، وجوب الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالصلاة هي الوصف، والمعنى غير مدرك، فالعقل لا يدرك كنه التكبير للدخول في الصلاة، والركوع والسجود والتسليم بين الركعتين وغيرها، ليلحقها بغيرها من الأفعال (الأوصاف).

أولاً: الركن الأول:

أقصد بالوصف الصورة الظاهرة المنضبطة التي جعل الشارع وجودها دليلاً معنوياً على وجود الحكم، سواء سميت سبباً بمعناه الشرعي أو لا، يختلف ارتباط الأحكام الشرعية بها عن ارتباطها بالمعاني من جهات هي:

أ- من جهة الظهور والخفاء: فقد جعل الشارع الأوصاف أسباباً ظاهرة للأحكام؛ لتحقيق

أهدافا هي:

1- للتنبيه على وجود المعنى كركن من أركان العلة، سواء أكان المعنى معروفاً عن طريق النص أم الإيماء أم الاشتقاق، أم متعبداً فيه، وعن هذه الأخيرة علق الغزالي قائلاً: " إنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سرا، وهو مصلحة (معنى) مناسبة للحكم، وربما لا يطلع على عين المصلحة، ولكن على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة، ويظن أنه مظنتها وقالها الذي يتضمنها، وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر " (الغزالي، ج 3، ص 310-311).

2- ليكون انفصال السبب بمعناه الأصولي - في العبادات عن العلة مؤشراً على عدم معقولية العلة؛ لأن السبب نفسه غير معقول المعنى، كالأوقات، واتحاد السبب مع العلة في المعاملات مؤشر قوي على معقولية العلة، فلم يكن هناك داع لوضع سبب مرة وعلة

مرة أخرى، فاتحدا في العلة بركنيها الوصف والمعنى، وربط الشارع الأحكام بالأوصاف دون المعاني مجاله العبادات التي " قصد الشارع أولا وآخر الامتثال، ولا دخل لاعتبار المصالح (المعاني) فيها، فالوقوف عنده لازم لا تعديّة ولا قياس، ودلنا على ذلك الاستقراء أولا، وأن العبادات حق الشارع خاص به ثانيا، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً ومكاناً وزماناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له... ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا " (شلبي، 1981، ص 296)، وهذا النوع من الأحكام لابد له من رسول يبلغ عن الله عز وجل، فالرسالات ختمت بسيد الخلق صلى الله عليه وسلم، فلا رسول ولا نبي بعده؛ حتى ينصب لنا عللا جديدة تحقق مصالح أخروية.

3- للتمييز بين العلة والمناسب المرسل -كألفاظ أصولية- فهذا الأخير يستوي فيه خفاء الصورة والمعنى؛ لأن الباحث هو من يستنبطه من أصل كلي في الشريعة، فالوصف بهذا المعنى هو المميز الحقيقي بينهما.

ب- من جهة طرق معرفتها:

الأوصاف تكون أسبابا شرعية في حالة اتحاد الوصف -كركن من ركني العلة- مع السبب -لقدرته على التكرار- في الحكم الشرعي، كما في حالة السرقة: فهي وصف من جهة؛ لأن الشارع ربط بينه -مع المعنى- وبين الحكم، وهو سبب من جهة؛ لتكرار حكم القطع عند كل سرقة.

وتكون مجرد أوصاف - كركن من ركني العلة - في حالة افتراق الوصف عن السبب؛ لأن الوصف لا يؤدي دور التكرار، بل السبب كما في حالة الصلاة: فالصلاة هي الوصف (والمعنى من إيجادها غير معقول المعنى)، والدلوك هو السبب؛ لتكراره كل يوم، فيتكرر وجوب الصلاة به.

وإذا كانت الحدود (السرقة، الزنى، شرب الخمر...) من قبيل الأوصاف المعقولة المعنى، اتحد السبب فيها مع العلة وصفا ومعنى، فتكون طرق معرفة الوصف هي نفس طرق معرفة المعنى أيضا كما سيأتي في الركن الثاني، أما إذا كانت الأحكام الشرعية من

قبيل الأسباب والعلل، فإن طرق معرفة الأسباب مذكورة في كتب الأصول، وتخرج عن هذا الموضوع؛ لأنه لا علاقة له بها.

ثانيا: الركن الثاني: المعنى:

والمعنى هو الأمر الذي يدور معه الحكم وجودا وعدما على سبيل التأثير، فهو معرفة من جهة دوران الحكم معه وجودا وعدما، وهو مؤثر من جهة كون المعنى هو المسؤول الأول عن وجود الحكم؛ ل يتميز عن الحكمة كمعان إضافية في إيجاب الحكم.

ويأتي ارتباط الحكم الشرعي بالمعنى من جهات، تظهر أن أهميته لا تقل عن ربطه بالوصف، على النحو الآتي:

أ- من جهة الظهور والخفاء:

قد يكون المعنى ظاهرا بإحدى طرق معرفته، وخاصة النص، فيسهل على الباحث عندئذ العمل به في القياس، أما إذا كان خفيا، فعليه أن يستنبطه بعد أن ينقحه مما علق به من حكم، وكذلك الحال إذا كانت لا تصلح للقياس عليها فقط، وعن هذا الفهم يعلق الشاطبي قائلا: " العلة (المعنى) هي المصلحة إذا كان منضبطا، أما إذا كان غير منضبط فإن عدم انضباطها لا يعني عدم وجودها، وإن كانت نفسها أو المفسدة نفسها لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة " (الشاطبي، ج، ص 265).

ب- من جهة طرق معرفتها:

يمكن معرفة المعنى من خلال ثلاثة مسالك:

• الأول: النص: وتأتي دلالة النص على المعنى دلالة ظاهرة قاطعة باستخدام

ألفاظ، مثل: من أجل كذا، لعل كذا، لسبب كذا، لموجب كذا، والمثال: قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكُمْ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة 32، فالوصف: القتل، والمعنى: العمد العدوان.

أو تأتي الدلالة ظاهرة محتملة إذا اشتملت على ثلاثة حروف، هي: اللام، الباء، إن. وسأكتفي بمثال عن أحدها، وهي الحرف إن، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: إنه دم عرق، فالوصف: الدم، المعنى: النجاسة.

• الثاني: الإيماء: وتأتي دلالة النصوص على المعنى إيماء، أي غير مباشرة في أماكن كثيرة، فصلتها كتب الأصول، منها: دخول حرف الفاء على الوصف في قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴿٥١﴾.

• الثالث: الاشتقاق: فتكون دلالة النصوص على المعنى من جهة ذكر الوصف دونه؛ ليجتهد الباحث في معرفته، ويقيس عليه أوصافاً أخرى، والمثال عليه: وجوب رفع الحجر عن المال، فالوصف: رفع الحجر عن المال، والمعنى: البلوغ. (ابن العربي، 1999، ص 128).

ج. أمثلة على تجديد الخطاب :

• المثال الأول: التسعير:

بخصوص المثال الأول، روى أنس بن مالك، أنه " غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الناس: لو سعرت، قال إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالب أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " (الترمذي، ج 3، ص 605)، وهذا الحديث يضعنا أمام سؤال عن القاعدة الاقتصادية له، أي عن الوضع الاقتصادي للدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وتزامن تكوين القاعدة الاقتصادية لهذا الحديث مع هجرة مسلمي مكة؛ ليحلوا ضيوفاً على إخوانهم الأنصار، الذين لا يتمتعون -على الأغلب- بثروات طائلة في المدينة، فكان أول عمل قام به الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، هو المؤاخاة التي أظهرت جانباً مالياً بجانب الجوانب الإنسانية الأخرى، إلا أن المسلمين لم يقفوا مكتوفي الأيدي إزاء هذه الضائقة الاقتصادية التي مرت بدولتهم في بداياتها، بل بدأ المهاجرون يمارسون التجارة في أسواق اليهود حتى صار لهم في نهاية الأمر سوق خاص بهم، فضلاً عن استمرار الأنصار في ممارسة نشاطهم الزراعي.

ومع بداية السنة الثانية، شكلت غزوة بدر بنتائجها الحاسمة موردا جديدا للدولة، أخذت في التنوع مع توالي الغزوات، قلة وكثرة، نقدا وعينا، وقد كان لهذه الإيرادات أوجه إنفاق اقتضى التوجه الشرعي توزيعها، حتى إن الناس تجمع لديهم من غنائمهم ومبادلاتهم كمية من رأس المال من الإبل والأغنام والأراضي، فصاروا يستمدون من تلك الإيرادات قدرا أكبر من الدخل العينية غالبا، والنقدية أحيانا، مما زاد من استهلاكهم ورفع مستوى المعيشة عندهم.

إن زيادة حجم الاستهلاك -زيادة الدخل- قابله في المجتمع الإسلامي الأول قلة في المعروض في الأسواق، بسبب اعتماد المدينة المنورة في تغطية حاجاتها في الأغلب على الاستيراد سواء في الطعام أو الثياب، باستثناء بعض الحالات التي كانت تمارس نشاطا زراعيا أو رعويا يغطي حاجاتها على سبيل الاكتفاء الذاتي، وبهذا يكون اعتماد المدينة في تغطية حاجاتها على الجلب (الاستيراد)، انتقال المهاجرين للمدينة، ودخول إيرادات جديدة متنوعة على الدولة، وإعادة توزيعها بطرحها في السوق؛ لشراء السلع والخدمات عوامل اشتركت في غلاء الأسعار في عهده، لهذا عندما جاء المسلمون يشكون الغلاء للرسول صلى الله عليه وسلم، يطلبون منه التسعير، امتنع عليه الصلاة والسلام كما في الحديث أعلاه.

ولهذا كان موقف الفقه قديمه وحديثه، هو القول بحرمة التسعير متى كان الغلاء والرخس ليسا بفعل أهل السوق، بأن تقل الحاجات ويرغب الناس فيها، أو العكس بأن تكثر ويرغب الناس عنها، وبنوا حكمهم في التحريم على مجموعة من الأدلة؛ أولها حديث أنس بن مالك.

ولكن عندما بدأ الاحتكار من قبل بعض التجار يتسبب في غلاء الأسعار عن طريق حبس ما يحتاجه الناس إليه خاصة الأقوات؛ لتقل في السوق، فيزيد الطلب عليها، وبالتالي يرتفع سعرها، تغير الحكم الشرعي عند بعض متقدمي المذاهب الفقهية ومتأخريهم، ومرد هذا التغير هو النظر في علة الحكم في حديث التسعير، فقد فهموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام عنه في عهده جاء مبنيًا على علمه صلى الله عليه وسلم، بأن الغلاء كان لأسباب طبيعية، لا دخل للإنسان فيها، ولكن عندما تغيرت تلك الأحوال وصار الغلاء يحدث بفعل حبس الأقوات وغيرها، أفتوا بجوازه ضربا على يد المحتكرين، إلا أن قلة من الفقهاء تمسكوا بأقوال المتقدمين في المذهب، وعمموا الحكم

الشرعي في كل حالات الغلاء دون النظر إلى أسبابه ومتغيراته، فجاء حكمهم ثابتاً في جميع الأحوال.

• المثال الثاني: تضمين الصناع:

أصل مسألة الضمان عندما يستودع إنسان أمانة، سواء أكان من الصناع الذين يودعون أشياء لصناعتها، أم ممن ليسوا كذلك، بل أن يضع إنسان أشياءه عند غيره على سبيل الوديعة، والحكم الشرعي متعلق بالإجابة عن السؤال الآتي:

إذا ضاعت الأمانة عند من استودعت إياها من الصناع أو غيرهم، هل يطالب بالضمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة ضياع الوديعة في حكم عام يشمل الصناع وغيرهم: "لا ضمان على مؤتمن" (سنن الدراقطني، ج 2، ص 248).

أي لا يطالب من ضاعت عنده الأمانة بتعويض قيمتها؛ لأن المستودع لم يؤمن عليها إلا لأمانته العالية، وحرصه الشديد عليها، فإذا ضاعت فإنها تضيع مع أشياءه، لهذا حدث في عهد أبي بكر أن استودع شخص متاعاً فضاع بين متاعه، فلم يضمه أبو بكر، وقال: هي أمانة، بينما في عهد عمر بن الخطاب استودع أنس بن مالك ستة آلاف درهم، فضاقت، فقال له عمر بن الخطاب، أذهب لك معها شيء؟ فقال: لا، قال: فضممني.

فعدم الضمان في حالة ضياع الوديعة مع أشياء للمستودع إليه قرينة على محاولته الحرص على أمواله، وأن ضياعها لم يكن عن تقصير، بينما جعل الضمان في حالة ضياع الوديعة وحدها، قرينة على عدم حرص المستودع عليها، بدليل ضياعها دون أشياءه.

أما إذا كان المستودع من أصحاب الصناعات التي تحتاج إلى مهارتهم كالخياط وغيره، فقد رأى عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة في عهده تبديلاً في أخلاق الناس، ومنها ضعف الأمانة، فضمنوا ما يضيع عندهم؛ لاحتمال التعدي على هذه الأموال، وعلق علي بن أبي طالب على هذا الحكم بقوله: " لا يصلح الناس إلا ذلك ".

وبهذا يكون فهم الصحابة ومن جاء بعدهم للحديث السابق أنه " لا ضمان على المؤتمن الذي لا يهمل في حفظ أمانته، ولا يتهم في التعدي عليها بنفسه؛ لأن شأن الأمانة كان هكذا في عهد

الرسالة، أما إذا قصر المؤتمن أو ثبت أنه متهم في التعدي عليها بنفسه، فلاشك أنه يضمن قيمتها حفظاً لأموال الناس، وزجراً لذوي الأهواء الخائنة، أما إذا ثبت أن المؤتمن لم يقصر في حفظ الوديعة، وليس بمتهم فيها، فلاشك أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ينطبق عليه، ولا يكون العقاب إلا نتيجة لتهمة الإهمال أو جرم الاستيلاء " (بلتاجي، ص 263 - 264).

• المثال الثالث: المؤلفة قلوبهم:

لم يأت ذكر المؤلفة قلوبهم في القرآن الكريم إلا في قسم الصدقات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 60.

وقد اختلف المفسرون في فهم من هم المؤلفة قلوبهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى أعداداً كثيرة، ذكرهم ابن العربي بأسمائهم " فهم صنف من الكفار يعطون؛ ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وصنف أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، صنف هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون؛ ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجمعها الإيعاء لمن لا يمتلكون إسلامه حقيقة إلا بالعطاء " (ابن العربي، ج 3، ص 525).

فالعلة من إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الناس هي ترغيبهم في الإسلام عن طريق العطاء العيني أو النقدي؛ لتكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم، فالدعوة كما تكون بالإقناع وخطاب المعجزات، تكون بالاستمالة المادية لهم عن طريق العطاء كما في قوله عليه الصلاة والسلام: " إني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ".

ولكن المعنى (كركن للعلة) تحقق في خلافة أبي بكر، عندما زاد عدد الداخلين في الإسلام بفضل حروب الردة وإرسال البعثات إلى البلدان المجاورة، فأوقف هذا السهم من الصدقات؛ لرأيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم والإسلام ضعيف أمره، أما وقد أعز الله الإسلام فلا حاجة له إلى ذلك، وأقره الصحابة على ذلك إجماعاً.

واختلف من جاء بعدهم في بقاء هذا السهم، " فمنهم من قال هم زائلون، وأخذ به مالك، ومنهم من قال هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الاسم. والذي عندي - أي على رأي ابن العربي - أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما يعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم " (ابن العربي، ج 3، ص 530).

الأمثلة:

الحكم الشرعي	العلة (الوصف)	المعنى
التسعير	المنع	قانون العرض والطلب
	الجواز	الاحتكار
تضمين الصناع	المنع	الأمانة
	الجواز	الخيانة
المؤلفة قلوبهم	الوجوب	تكثير سواد المسلمين
	المنع	تحقق الكثرة والقوة

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

1. فكرة تجديد الخطاب الديني موجودة ومنتشرة في كتب الفقه والأصول، وإن وجدت جذورها الأولى في مقولة سيدنا علي بن أبي طالب: " بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ".
2. تجديد الخطاب الديني جاء متأثراً بتخصص من كتب فيه من المؤلفين، فلاسفة ومؤرخين ولغويين، بعيداً عن الخطاب نفسه، فهي لا تعدو أن تكون ملاحظات على هامش التجديد.
3. ليست كل محاولة للتجديد تعد تجديداً للخطاب الديني، بل هي إما أن تكون تجديداً صورياً، أو أن يدخل تحت مبدأ الضرورة، أو أن يعد من تطبيقات السياسة الشرعية، أو هو من قبيل العلل المتغيرة.
4. التجديد للخطاب الديني هو تجديد للأوامر والنواهي المرتبة بالعلة وجوداً وعدماً، فإن تغير المعنى تغير الحكم الشرعي، وإذا ثبت المعنى ثبت الحكم الشرعي.
5. العلة تتكون من ركنين:

الوصف: هو الصورة الظاهرة المنضبطة التي جعل الشارع وجودها دليلاً معنوياً على وجود الحكم.
 المعنى: هو الأمر الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدمًا على سبيل التأثير.
 6. التسعير وتضمين الصانع والمؤلفة قلوبهم أمثلة على تجديد الخطاب الديني؛ لانطباق ضابط
 تغير الحكم لتغير المصلحة (العلة) بركنيها: الوصف والمعنى.

ثانياً: التوصيات:

- 1-دراسة الضوابط المكانية لبعض الأحكام الشرعية التي يتغير فيها صورة العلة دون الحكم، مثل
 زكاة الفطر، زكاة الغنم؛ لأن هذه الدراسة تعد مختصة بالضوابط المكانية.
- 2-دراسة المزيد من الأمثلة ذات التجديد الداخلي كالتقاط ضال الإبل، ومنع النساء الخروج إلى
 المساجد، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن كتابة السنة، وغير ذلك من الأمثلة.

قائمة المصادر والمراجع:

- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، مؤسسة الحلبي.
- بن حنبل، أحمد مسند أحمد بن حنبل (د.ت)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- بن عاشور، محمد الطاهر (د.ت)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف المنتقى (1332هـ)، شرح موطأ الإمام مالك، ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي.
- لبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1313هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار أحياء التراث العربي.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي (د.ت)، المعتمد في أصول الفقه، لبنان، دار الكتب العلمية.
- بلتاجي، محمد (د.ت)، منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402هـ)، كشف القناع على متن البهوتي، لبنان، دار الفكر.
- البيضاوي، القاضي (د.ت)، منهاج الوصول في علم الأصول، مصر، مطبعة محمد علي صبيح.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (د.ت)، سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الجندي، أنور (د.ت)، الثوابت والمتغيرات، تونس، دار بو سلامة.
- حريفي، حسن (2002)، الكليات الشرعية، ط 1، دار ابن قيم.
- الحنفي، أبو بكر الرازي (1994)، أصول الجصاص، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية.
- لدراقتني، أبو الحسن عمر بن المهدي (2004)، سنن الدراقتني، ط 1، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- لدمشقي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (1991)، إعلام الموقعين، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- لدهلوي، شاه ولي الله (1286)، حجة الله البالغة، القاهرة، المطبعة المصرية.
- لرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (1999)، المحصول في علم الأصول، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- لزحيلي، هبة (1969)، نظرية الضرورة الشرعية، سوريا، مكتبة الفارابي.
- زرقاني، محمد عبد الباقي يوسف (2003)، شرح الزرقاني على الموطأ، ط 1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (د.ت)، جمع الجوامع، مصر، المطبعة العلمية.
- السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل (د.ت)، أصول السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- لسلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (1332هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، بيروت، دار الجيل.

- لشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (1421هـ)، الموافقات، ط 1، مصر، دار ابن عفان.
- شليبي، محمد مصطفى (1981)، تحليل الأحكام، ط 2، بيروت، دار النهضة العربية.
- لغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1323هـ)، المستقصى من علم الأصول، ط 1، القاهرة، المطبعة الأميرية.
- لفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1992)، القاموس المحيط، ط 2 .
- القرطبي، أبو عمر يوسف عبد الله النمري (2000)، الاستنكار، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (1992)، الكليات، ط 2 .
- مذكور، محمد سلام (1964)، المدخل للفقهاء الإسلاميين، ط 4، مصر، دار النهضة.
- لمعافري، أبو بكر بن العربي (د.ت)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المعافري، أبو بكر بن العربي (1998)، المحصول، ط 1، الأردن، دار النيارق.